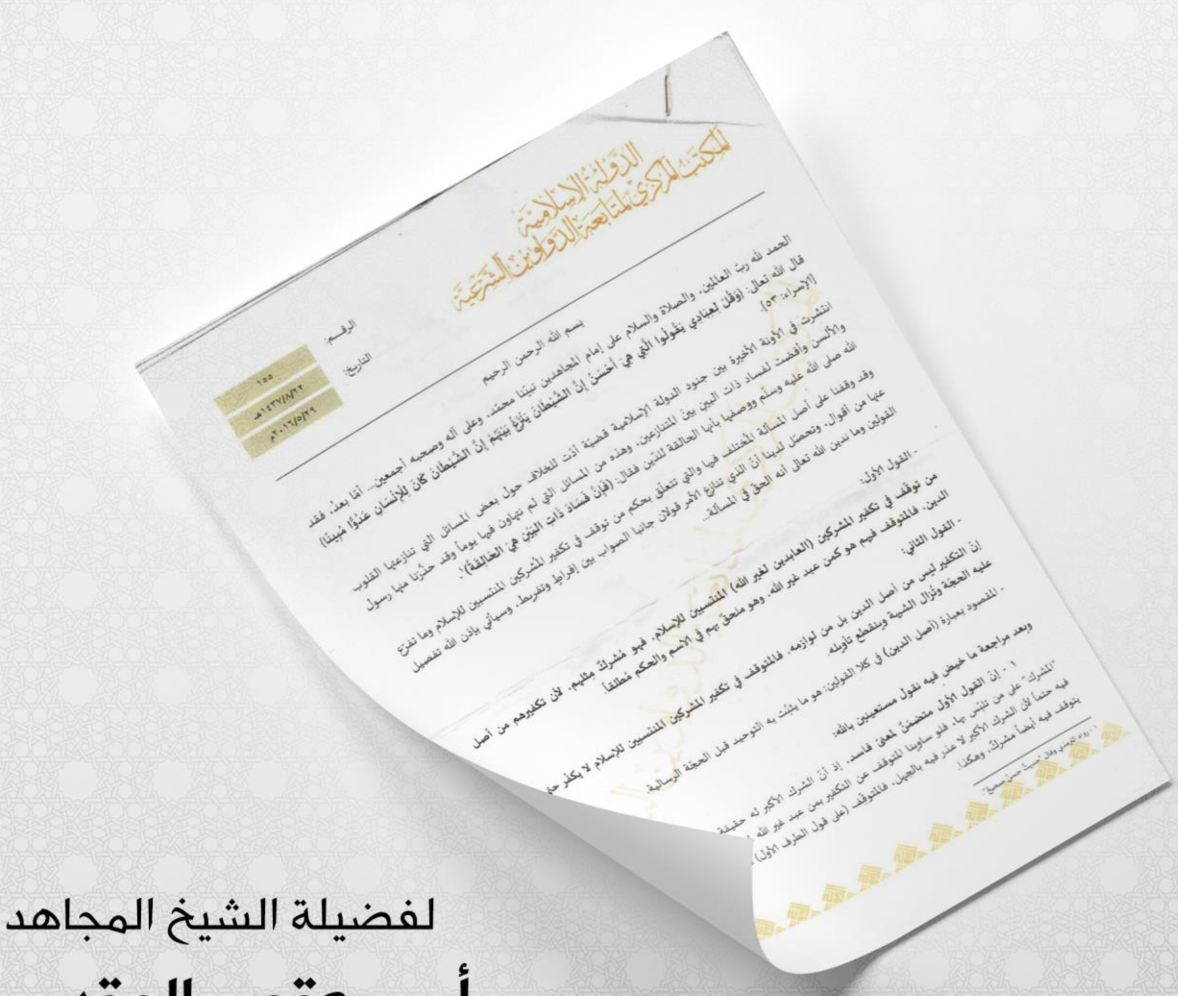


مؤسسة التراث العلمي

نَصِيحَة

حَوْلَ مَوْضُوعِ الْبَيان



الدولة الإسلامية
المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية

الرقم: ١٥٥
التاريخ: ١٤٣٧/٨/٢٢هـ
٢٠١٦/٥/٢٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين... أمّا بعدُ، فقد قال الله تعالى: {وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا} [الإسراء: ٥٣].

انتشرت في الآونة الأخيرة بين جنود الدولة الإسلامية قضية أدّت للخلاف حول بعض المسائل التي تنازعها القلوب والألسن وأفضت لفساد ذات البين بين المتنازعين، وهذه من المسائل التي لم نتهاون فيها يوماً وقد حذّرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلّم ووصفها بأنها الحالقة للدين فقال: (فإنّ فساد ذات البين هي الحالقة)[1].

وقد وقفنا على أصل المسألة المختلف فيها والتي تتعلق بحكم من توقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام وما تفرّع عنها من أقوال، وتحصّل لدينا أنّ الذي تنازع الأمر قولان جانبا الصواب بين إفراط وتفريط، وسيأتي بإذن الله تفصيل القولين وما ندين الله تعالى أنه الحقّ في المسألة...

- القول الأول:

من توقّف في تكفير المشركين (العابدين لغير الله) المنتسبين للإسلام، فهو مُشركٌ مثلهم، لأن تكفيرهم من أصل الدين. فالمتوقف فيهم هو كمن عبد غير الله، وهو ملحقٌ بهم في الاسم والحكم مُطلقاً.

- القول الثاني:

إنّ التكفير ليس من أصل الدين بل من لوازمه، فالمتوقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام لا يكفر حتى ... عليه الحجة وتزال الشبهة وينقطع تأويله.

- المقصود بعبارة (أصل الدين) في كلا القولين: هو ما بُعثت به التوحيد قبل الحجة الرسالية.

وبعد مراجعة ما خيض فيه نقول مستعينين بالله:

١ - إنّ القول الأول متضمّنٌ لمعنىً فاسد، إذ أنّ الشرك الأكبر له حقيقة ... "المشرك" على من تلبّس بها، فلو ساوينا المتوقف عن التكفير بمن عبد غير الله ... فيه حتماً لأن الشرك الأكبر لا عذر فيه بالجهل، فالمتوقف (على قول الطرف الأول) ... يتوقف فيه أيضاً مشركٌ، وهكذا.

[1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

لفضيلة الشيخ المجاهد

أبي يعقوب المقدسي

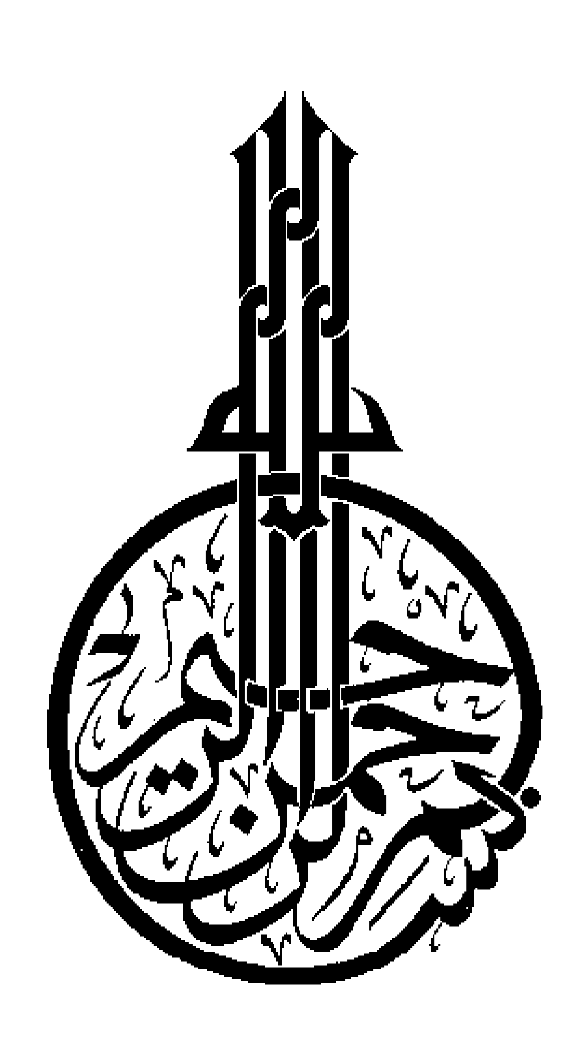
حفظه الله



لفضيلة الشيخ المجاهد

أبي يعقوب المقدسي

حفظه الله


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

"إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ ٱللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]، أَمَّا بَعْدُ؛

فَقَدْ قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ [النساء: ١٣٥].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: "أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «**وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا"[1].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي ٱللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ"[2].

وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[3].

إِلَى وُلَاةِ أُمُورِنَا الْكِرَامِ حَفِظَهُمُ اللَّهُ:

(1) متفق عليه، صحيح البخاري (58/21/1)، صحيح مسلم (109/54/1).
(2) متفق عليه، صحيح البخاري (7199/77/9)، صحيح مسلم (4796/16/6).
(3) صحيح مسلم (106/53/1).

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ ٱللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا ٱسْتَطَعْتُ، وَأُوصِيكُمْ وَنَفْسِيَ الْخَاطِئَةَ بِتَقْوَىٰ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ تَكُونُوا بِأَتَمِّ النِّعْمَةِ وَالْعَافِيَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُؤَيِّدَكُمْ عَلَى أَعْدَاءِهِ بِنَصْرِهِ الْمُبِينِ، وَأَنْ يَجْعَلَكُمْ عَلَى الدَّوَامِ أَعْلَامَ الْهُدَىٰ، وَمَصَابِيحَ الدُّجَىٰ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لِكُلِّ الْمُوَحِّدِينَ، وَأَنْ يَجْزِيَكُمْ عَنْ أُمَّتِكُمْ خَيْرَ مَا جَزَىٰ بِهِ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛

فَهَٰذِهِ رِسَالَةٌ أُرْسِلُهَا لَكُمْ بَعْدَ أَنِ ٱطَّلَعْتُ كَغَيْرِي مِنْ جُنُودِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى الْبَيَانِ الصَّادِرِ عَنِ "**الْمَكْتَبِ الْمَرْكَزِيِّ لِمُتَابَعَةِ الدَّوَاوِينِ الشَّرْعِيَّةِ**" بِرَقْمِ: (155)، وَتَارِيخِ: (1437/8/22هـ) حَوْلَ مَسْأَلَةِ "**حُكْمِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ**"، فَظَهَرَتْ لِي بَعْضُ الْمُؤَاخَذَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ لَكُمْ أَهَمَّهَا وَأَبْرَزَهَا بُغْيَةَ أَنْ تَتَدَارَكُوهَا؛ وَذَلِكَ لِمَا لَهَا مِنْ أَهَمِّيَّةٍ بَالِغَةٍ، وَٱرْتِبَاطٍ بِالْعَقِيدَةِ وَثِيقٍ.

وَلَيْسَ الْقَصْدُ مِنْ هَٰذَا الْخِطَابِ التَّنَقُّصَ مِنْ إِخْوَانِي الْقَائِمِينَ عَلَى هَذَا الْبَيَانِ، أَوِ الْحَطَّ مِنْ عِلْمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ وَقَدْرِهِمْ، وَإِنَّمَا لِلْقِيَامِ بِوَاجِبِ النُّصْحِ فِيمَا أَحْسِبُ أَنَّهُ خَطَأٌ مَا تَعَمَّدُوهُ وَمَا قَصَدُوهُ؛ لِمَا أَحْسِبُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَحُسْنِ الْقَصْدِ، أَحْسِبُهُمْ كَذَلِكَ، وَٱللَّهُ حَسِيبُهُمْ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى ٱللَّهِ أَحَدًا.

وَلَا يَخْفَاكُمْ بِأَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبَى الْعِصْمَةَ إِلَّا لِكِتَابِهِ، وَكُلٌّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَمَا مِنَّا إِلَّا رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ.

قَالَ التَّابِعِيُّ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ"(4).

---

(4) رواه البخاري في "رفع اليدين" (ص73) بسند صحيح.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَرَأْتُ كِتَابَ الرِّسَالَةِ الْمِصْرِيَّةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ نَيِّفًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا كَانَ يُصَحِّحُهُ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي آخِرِهِ: "أَبَى ٱللَّهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابٌ صَحِيحٌ غَيْرَ كِتَابِهِ". ا.هـ[5]

وَقَدْ قُمْتُ بِتَقْسِيمِ هَذِهِ الْمُؤَاخَذَاتِ إِلَى فَصْلَيْنِ؛ فَالْأَوَّلُ فِي الْمُؤَاخَذَاتِ الْعَامَّةِ، وَالثَّانِي فِي الْمُؤَاخَذَاتِ الَّتِي تَخُصُّ مَوْضُوعَ الْبَيَانِ، فَأَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُسَدِّدَنِي فِيمَا شَرَعْتُ فِيهِ، وَأَنْ تَتَّسِعَ صُدُورُكُمْ لِمَا سَأَذْكُرُهُ مِنْ مُؤَاخَذَاتٍ، فَإِنْ أَصَبْتُ فِي ذَلِكَ فَمِنَ ٱللَّهِ وَحْدَهُ فَلَهُ الْحَمْدُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

❁ ❁ ❁

(5) رواه البيهقي في مناقب الشافعي (2/ 36).

الفصل الأول: المؤاخذات العامة على البيان.

وَرَدَتْ فِي الْبَيَانِ بَعْضُ الْمُؤَاخَذَاتِ الَّتِي لَا تَخُصُّ مَوْضُوعَهُ، فَمِنْهَا الشَّرْعِيَّةُ وَمِنْهَا الْعِلْمِيَّةُ، وَأُجْمِلُ أَبْرَزَهَا فِيمَا يَلِي:

أولا: ذِكْرُ تَأْرِيخِ النَّصَارَى فِي وَاجِهَةِ الْبَيَانِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ، وَلَا يَفُوتُكُمْ بِأَنَّ الْبَيَانَ إِنَّمَا صَدَرَ لِلتَّأْكِيدِ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِمَّنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ، فَمِنَ الْمَعِيبِ أَنْ يَتَضَمَّنَ مَا فِيهِ تَشَبُّهٌ بِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمُتَابَعَتُهُمْ فِيمَا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ دِينِهِمْ وَتَوَابِعِ دِينِهِمْ اتِّبَاعٌ لِأَهْوَائِهِمْ، بَلْ يَحْصُلُ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ ".ا.هـ[6]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[7].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ **يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ**". ا.هـ[8]

ثانيًا: خُلُوُّ الْبَيَانِ مِنْ أَيِّ دَلِيلٍ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلْفَصْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا، وَخُلُوُّهُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ كُلِّ مَنْ أَخْطَأَ فِي الْمَسْأَلَةِ، عِلْمًا بِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمُتَحَتِّمَ هُوَ رَدُّ النِّزَاعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَعِلْمًا بِأَنَّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَائِعُ مُتَعَدِّدَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ.

(6) الدرر السنية (91/10).
(7) أخرجه أبو داود في سننه (144/6) بسند حسن بالشواهد، وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية ؒ.
(8) اقتضاء الصراط المستقيم (269/1).

وَقَــدْ قَــالَ ٱللَّهُ تَعَــالَى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَوَقَفَ الْإِيمَانَ عَلَى تَحْكِيمِهِ وَحْدَهُ، وَلَمْ يُوقِفِ الْإِيمَانَ عَلَى تَحْكِيمِ غَيْرِهِ الْبَتَّةَ".ا.هـ[9]

ثالثًا: خُلُوُّ الْبَيَانِ مِنْ أَيِّ أَثَرٍ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَخُصُّ الْمَسْأَلَةَ، عِلْمًا بِأَنَّ أُسَّ الدَّاءِ الَّذِي أَدَّى بِالْمُتَنَازِعِينَ إِلَى الْإِفْرَاطِ أَوِ التَّفْرِيطِ إِنَّمَا سَبَبُهُ قِلَّةُ عِنَايَةِ مَنْ فَرَّطَ أَوْ أَفْرَطَ بِآثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَعَ ٱقْتِصَارِهِمْ عَلَى أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَٰذَا يَدُلُّ عَلَى قُصُورٍ فِي تَشْخِيصِ الدَّاءِ الَّذِي أَدَّى لِلنِّزَاعِ.

قَالَ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَا قَلَّتِ الْآثَارُ فِي قَوْمٍ إِلَّا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَلَا قَلَّتِ الْعُلَمَاءُ إِلَّا ظَهَرَ فِي النَّاسِ الْجَفَاءُ"[10].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

دِيـنُ النَّبِـيِّ مُحَمَّـدٍ أَخْبَـارُ ..... نِعْـمَ الْمَطِيَّـةُ لِلْفَتَـى الآثَـارُ
لا تَـرْغَبَنَّ عَـنِ الْحَـدِيثِ وَأَهْلِـهِ ..... فَـالرَّأْيُ لَيْـلٌ وَالْحَـدِيثُ نَهَـارُ
وَلَرُبَّمَـا جَهِـلَ الْفَتَـى أَثَـرَ الْهُـدَى ..... وَالشَّـمْسُ بَازِغَـةٌ لَهَـا أَنْـوَارُ[11]

وَقَالَ الْحَافِظُ ٱبْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ حَقٍّ إِلَّا وَهُوَ فِي كَلَامِهِمْ مَوْجُودٌ بِأَوْجَزِ لَفْظٍ وَأَخْصَرِ عِبَارَةٍ، وَلَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ

(9) الفروسية (ص297).
(10) رواه الهروي ذم الكلام وأهله (79/5).
(11) جامع بيان العلم وفضله (ص782).

مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ بَاطِلٍ إِلَّا وَفِي كَلَامِهِمْ مَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَهُ لِمَنْ فَهِمَهُ وَتَأَمَّلَهُ، وَيُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ الْمَعَانِي الْبَدِيعَةِ وَالْمَآخِذِ الدَّقِيقَةِ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَا يُسَلِّمُ بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذِ الْعِلْمَ مِنْ كَلَامِهِمْ فَاتَهُ ذَلِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْ مَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَاطِلِ مُتَابَعَةً لِمَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ". ا.هـ[12]

رابعا: الشَّهَادَةُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَوْتِ عَلَى الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِقَوْلِ: "**نَحْسِبُهُمْ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ حَسِيبُهُمْ، وَلا نُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحدًا**"، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنْ تَزْكِيَةِ الْغَيْرِ عَلَى ٱللَّهِ تعَالَى.

فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّفْحَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْبَيَانِ مَا نَصُّهُ: "**وَهَذَا مَا عُرِفَ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى فِي الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ مِمَّنْ تَصَدَّى لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَاتَ عَلَى الْخَيْرِ**".

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَيْ؛ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِحَقَائِقِ الْأُمُورِ وَغَوَامِضِهَا". ا.هـ[13]

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**»، مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلاَنًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ**»[14].

خامسا: حُكِيَتِ الْأَقْوَالُ "الْمَنْسُوبَةُ" لِلْمُتَنَازِعِينَ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهٍ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ صَوَابٍ، **وَمِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِمَاهِيَّةِ الْقَوْلِ الَّذِي يُرَجِّحُهُ الْبَيَانُ**، وَإِنَّمَا ٱقْتُصِرَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ وَجْهِ خَطَأِ كِلَا الْقَوْلَيْنِ، وَهَذَا نَقْصٌ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ.

---

(12) مجموع رسائل ابن رجب (23/3)، رسالة: "فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلَفِ".

(13) تفسير ابن كثير (333/2).

(14) صحيح البخاري (2662/176/3)، صحيح مسلم (7611/227/8).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ أَنْ تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، **وَأَنْ يُنَبَّهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا** وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ، وَتُذْكَرَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ وَثَمَرَتُهُ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النِّزَاعُ وَالْخِلَافُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، فَيَشْتَغِلُ بِهِ عَنِ الْأَهَمِّ، فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ، **أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلا يُنَبِّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْأَقْوَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا**".ا.هـ[15]

سادسا: خُلُوُّ الْبَيَانِ مِنْ أَيِّ عَزْوٍ لِأَقْوَالِ طَرَفِي النِّزَاعِ لِقَائِلِ لَهَا، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَدَّعِيَ كُلُّ طَرَفٍ بِأَنَّهُ قَدْ زِيدَ فِي مَقَالَتِهِ أَوْ أُنْقِصَ مِنْهَا مَا يُؤَدِّي إِلَى الْغَلَطِ عَلَيْهِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ نُقِلَ بِحَسَبِ فَهْمِ كَاتِبِ الْبَيَانِ لَا مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ كُلِّ قَوْلٍ بِعَيْنِهِ.

❀❀❀

(15) مجموع الفتاوى (368/13).

الفصل الثاني: المؤاخذات التي تخص موضوع البيان.

ٱحْتَوَى الْبَيَانُ عَلَى عِدَّةٍ مِنَ الْمُؤَاخَذَاتِ الَّتِي تَخُصُّ مَوْضُوعَهُ، وَأُجْمِلُ أَبْرَزَهَا فِيمَا يَلِي:

أولا: الْخَطَأُ فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّفْحَةِ الثَّالِثَةِ مَا نَصُّهُ: "**إِنَّ الْمُتَوَقِّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ (الْمُنْتَسِبِينَ لِلإِسْلامِ) مُرْتَكِبٌ لِنَاقِضٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ**"، وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: "**مُرْتَكِبٌ لِنَاقِضٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ**".

فَتَقْيِيدُ الْإِجْمَاعِ بـ(الْمُنْتَسِبِينَ لِلإِسْلامِ) لَمْ يَنُصَّ عَلَيهِ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا نَصُّوا عَلَى الْإِجْمَاعِ فِي الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ -بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَى-.

وَلَدَىٰ الرُّجُوعِ إِلَى مَا ٱشْتَرَطَهُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي "الْإِجْمَاعِ" نَجِدُ أَنَّ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ بِهَذَا الْقَيْدِ الْعَامِّ الَّذِي وَرَدَ فِي الْبَيَانِ فَاقِدٌ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي نَقْدِهِ لِمَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ: "فَقَدِ ٱشْتَرَطَ فِي الْإِجْمَاعِ مَا يَشْتَرِطُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، **وَهُوَ الْعِلْمُ بِنَفْيِ الْخِلَافِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْإِجْمَاعِ مُتَوَاتِرًا**". ا.هـ(16)

فأما الشرط الأول: وَهُوَ "**الْعِلْمُ بِنَفْيِ الْخِلافِ**"، فَغَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِيمَا نُقِلَ فِي الْبَيَانِ، فَقَدْ نَصَّ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ -وَهُمْ مُشْرِكُونَ مُنْتَسِبُونَ لِلْإِسْلَامِ- عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَعَنْهُ -أَيِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ- فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْجَهْمِيَّةَ رِوَايَتَانِ، أَصَحُّهُمَا لَا يَكْفُرُ، وَالْجَهْمِيَّةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ لَيْسُوا مِنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي ٱفْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ". ا.هـ(17)

---

(16) جامع المسائل (326/3).

(17) مجموعة الرسائل والمسائل (13/3).

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَذَكَرَ ٱبْنُ حَامِدٍ فِي أُصُولِهِ كُفْرَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ، وَقَالَ: "**مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَّرْنَاهُ فَسَقَ وَهُجِرَ، وَفِي كُفْرِهِ وَجْهَانِ**"، وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنْ رُوَاةِ الْمَرُّوذِيِّ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَيَعْقُوبَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ... وَقَالَ فِي إِنْكَارِ الْمُعْتَزِلَةِ ٱسْتِخْرَاجَ قَلْبِهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَإِعَادَتَهُ **فِي كُفْرِهِمْ بِهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ فِي الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ وَأَنَّهُ صِفَةٌ لَهُ، وَعَلَى مَنْ قَالَ لا أُكَفِّرُ مَنْ لا يُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّةَ**.ا.هـ(18)

وَشِرْكُ الْجَهْمِيَّةِ وَكُفْرُهُمْ لَا يَقِلُّ عَنْ شِرْكِ عُبَّادِ الْقُبُورِ وَكُفْرِهِمْ فِي ظُهُورِ مُنَاقَضَتِهِ لِأَصْلِ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشِّرْكِ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ فِي الْإِرَادَةِ وَالْقَصْدِ، وَمُرْتَكِبُهُمَا لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ.

قَالَ إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ ٱبْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَنْ يَسْتَحِقَّ أَحَدٌ أَنْ يُقَالَ لَهُ إِنَّهُ بِٱللَّهِ عَارِفٌ الْمَعْرِفَةَ الَّتِي إِذَا قَارَنَهَا الْإِقْرَارُ وَالْعَمَلُ ٱسْتَوْجَبَ بِهِ ٱسْمَ الْإِيمَانِ، وَأَنْ يُقَالَ لَهُ إِنَّهُ مُؤْمِنٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ رَبَّهُ صَانِعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُدَبِّرُهُ، مُنْفَرِدًا بِذَلِكَ دُونَ شَرِيكٍ وَلَا ظَهِيرٍ، وَأَنَّهُ الصَّمَدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، الْعَالِمُ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، وَالْقَادِرُ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ أَرَادَهُ، **وَالْمُتَكَلِّمُ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ**، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ **لَهُ عِلْمًا لَا يُشْبِهُهُ عُلُومُ خَلْقِهِ**، وَقُدْرَةً لَا تُشْبِهُهَا قُدْرَةُ عِبَادِهِ، **وَكَلَامًا لَا يُشْبِهُهُ كَلَامُ شَيْءٍ سِوَاهُ**، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ لَهُ **الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْكَلَامُ**".

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَمَّا مَا لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا عَقْدُ الْإِيمَانِ لِأَحَدٍ، وَلَا يَزُولُ حُكْمُ الْكُفْرِ عَنْهُ إِلَّا مَعْرِفَتُهُ، فَهُوَ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ؛ **وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ صِفَاتِهِ "لا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ بِهِ أَحَدٌ بَلَغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ" كَانَ مِمَّنْ أَتَاهُ مِنَ ٱللَّهِ -تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ- رَسُولٌ أَوْ لَمْ يَأْتِهِ رَسُولٌ، عَايَنَ مِنَ الْخَلْقِ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يُعَايِنْ أَحَدًا سِوَىٰ نَفْسِهِ**". ا.هـ(19)

---

(18) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (324/10) -بتصرف يسير-.

(19) التبصير في معالم الدين (ص126-132).

فَتَأَمَّلْ أَنَّ الْإِمَامَ الطَّبَرِيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَيَّنَ بِجَلَاءٍ أَنَّ مَا أَنْكَرَتْهُ الْجَهْمِيَّةُ مِنْ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هُوَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي لَا يُعْذَرُ الْجَاهِلُ بِجَهْلِهِ.

بَلْ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ جَرِيمَةَ الْقَدْحِ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ وَجَحْدِهَا أَبْلَغُ وَأَشَدُّ مِنْ جَرِيمَةِ الشِّرْكِ فِي عِبَادَةِ ٱللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشِّرْكُ شِرْكَانِ: شِرْكٌ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْمَعْبُودِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَشِرْكٌ فِي عِبَادَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، وَالشِّرْكُ الْأَوَّلُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: **شِرْكُ التَّعْطِيلِ؛ وَهُوَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ**". ا.هـ[20]

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ الْمُشْرِكَ الْمُقِرَّ بِصِفَاتِ الرَّبِّ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَطِّلِ الْجَاحِدِ لِصِفَاتِ كَمَالِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لِمَلِكٍ بِالْمُلْكِ وَلَمْ يَجْحَدْ مُلْكَهُ وَلَا الصِّفَاتِ الَّتِي ٱسْتَحَقَّ بِهَا الْمُلْكَ لَكِنْ جَعَلَ مَعَهُ شَرِيكًا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّنْ جَحَدَ صِفَاتِ الْمَلِكِ وَمَا يَكُونُ بِهِ مَلِكًا، وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَقِرٌّ فِي سَائِرِ الْفِطَرِ وَالْعُقُولِ، **فَأَيْنَ الْقَدْحُ فِي صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَحْدِ لَهَا مِنْ عِبَادَةِ وَاسِطَةٍ بَيْنَ الْمَعْبُودِ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْعَابِدِ، يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِعِبَادَةِ تِلْكَ الْوَاسِطَةِ إِعْظَامًا لَهُ وَإِجْلَالًا؟** فَدَاءُ التَّعْطِيلِ هَذَا الدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ". ا.هـ[21]

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَشِرْكُ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ خَيْرٌ مِنْ تَوْحِيدِ هَؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ فِي الْإِلَهِيَّةِ مَعَ إِثْبَاتِ صَانِعِ الْعَالَمِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَعِلْمِهِ بِالْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، وَتَوْحِيدُ هَؤُلَاءِ تَعْطِيلٌ لِرُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ، وَهَذَا التَّوْحِيدُ مُلَازِمٌ لِأَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ، وَلِهَذَا كُلَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْظَمَ تَعْطِيلًا كَانَ أَعْظَمَ شِرْكًا". ا.هـ[22]

(20) الداء والدواء (ص130).
(21) الداء والدواء (ص144).
(22) مختصر الصواعق المرسلة (ص186).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا التَّوحِيدُ الْقَصْدِيُّ الْإِرَادِيُّ الَّذِي هُوَ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَعِبَادَتُهُ وَحْدَهُ فَيُقَابِلُهُ الشِّرْكُ، **وَالتَّعْطِيلُ شَرٌّ مِنَ الشِّرْكِ**، فَإِنَّ الْمُعَطِّلَ جَاحِدٌ لِلذَّاتِ أَوْ لِكَمَالِهَا، وَهُوَ جَحْدٌ لِحَقِيقَةِ الْإِلَٰهِيَّةِ، فَإِنَّ ذَاتًا لَا تَسْمَعُ وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَتَكَلَّمُ وَلَا تَرْضَىٰ، وَلَا تَغْضَبُ، وَلَا تَفْعَلُ شَيْئًا، وَلَيْسَتْ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، وَلَا مُتَّصِلَةً بِالْعَالَمِ وَلَا مُنْفَصِلَةً، وَلَا مُجَانِبَةً لَهُ، وَلَا مُبَايِنَةً لَهُ، وَلَا مُجَاوِرَةً وَلَا مُجَاوِزَةً، وَلَا فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا تَحْتَ الْعَرْشِ، وَلَا خَلْفَهُ وَلَا أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ سَوَاءٌ هِيَ وَالْعَدَمِ، **وَالْمُشْرِكُ مُقِرٌّ بِٱللَّهِ وَصِفَاتِهِ، لَكِنْ عَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَطِّلِ لِلذَّاتِ وَالصِّفَاتِ**". ا.هـ[23]

وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى اطِّلَاعٍ بِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَخَالِفُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي مَعْنَى "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" الَّذِي هُوَ أَصْلُ دِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ.

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ السَّجْزِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ[24]: مَا التَّوْحِيدُ؟ قَالَ: "**تَوْحِيدُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَوْحِيدُ أَهْلِ الْبَاطِلِ الْخَوْضُ فِي الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ**، وَإِنَّمَا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنْكَارِ ذَلِكَ". ا.هـ[25]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْإِلَٰهُ:... هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ إِلَّا مُجَرَّدَ رُبُوبِيَّتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، أَوْ مُجَرَّدَ إِحْسَانِهِ وَنِعْمَتِهِ؛ فَإِنَّهُمَا مَشْهَدَانِ نَاقِصَانِ قَاصِرَانِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِمَا مَنْ نَقَصَ عِلْمُهُ بِٱللَّهِ وَبِدِينِهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ **كَأَهْلِ الْبِدَعِ مِنْ الْجَهْمِيَّةِ** وَالْقَدَرِيَّةِ الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ". ا.هـ[26]

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وَتَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْفَلَاسِفَةِ مُنَاقِضٌ لِتَوْحِيدِ الرُّسُلِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ**، فَإِنَّ مَضْمُونَهُ إِنْكَارُ حَيَاةِ الرَّبِّ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ

---

(23) مدارج السالكين (379/2).
(24) هو أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي إمام أصحاب الشافعي في وقته (ت: 306 هـ).
(25) رواه الهروي في ذم الكلام وأهله (1260/385/4).
(26) مجموع الفتاوى (28/17) -بتصرف يسير-.

وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَكَلَامِهِ وَٱسْتِوَائِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَرُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ بِأَبْصَارِهِمْ عِيَانًا مِنْ فَوْقِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْكَارُ وَجْهِهِ الْأَعْلَىٰ، وَيَدَيْهِ وَمَجِيئِهِ وَإِتْيَانِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ وَغَضَبِهِ وَضَحِكِهِ، وَسَائِرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ عَنْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّوْحِيدَ هُوَ نَفْسُ تَكْذِيبِ الرَّسُولِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ ٱللَّهِ، فَٱسْتَعَارَ لَهُ أَصْحَابُهُ ٱسْمَ التَّوْحِيدِ". ا.هـ(27)

وَكَمَا تَرَى فَقَدْ نُقِلَ فِي تَكْفِيرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَأَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُخَرَّجَ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَفِيمَا يَلِي أُذَكِّرُ بِبَعْضِ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ حَكَمُوا عَلَى الْجَهْمِيَّةِ بِالشِّرْكِ وَالْكُفْرِ:

فَقَدْ صَحَّ عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: "**إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ**"(28).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: "**إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ**، وَالْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟" فَقَالَ أَحْمَدُ: "**كُفْرٌ بَيِّنٌ**""(29).

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا هُمْ إِلَّا زَنَادِقَةٌ"، أَوْ قَالَ: "**مُشْرِكُونَ**"(30).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نَظَرْتُ فِي كَلَامِ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ، **وَإِنِّي لَأَسْتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُمْ**، إِلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ". ا.هـ(31)

---

(27) مختصر الصواعق المرسلة (ص186).
(28) رواه الخلال في السنة (1716/98/5) بسند صحيح.
(29) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص353/م1696).
(30) خلق أفعال العباد (78/44/2).
(31) المصدر السابق (34/24/2).

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ زَنَادِقَةٌ **مُشْرِكُونَ**"[32].

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يُؤْمِنُ بِهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ثُمَّ قَالَ -رَدًّا عَلَى الْجَهْمِيَّةِ-: "**فَمَنْ قَصَدَ بِعِبَادَتِهِ إِلَى إِلَهٍ بِخِلَافِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَإِنَّمَا يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، وَلَيْسَ مَعْبُودُهُ بِإِلَهٍ، كُفْرَانُهُ لَا غُفْرَانُهُ**". ا.هـ[33]

وَقَالَ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَاحْذَرُوا يَا إِخْوَانِي رَحِمَكُمُ اللَّهُ مَذَاهِبَ الْجَهْمِيَّةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ **فَإِنَّهُمْ أَهْلُ شِرْكٍ وَكُفْرٍ صُرَاحٍ**، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَذَاهِبَهُمْ قَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَى صُنُوفٍ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَحَاطَتْ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الزَّنْدَقَةِ مُفْرِطَةٍ قَبِيحَةٍ".ا.هـ[34]

وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَقَدْ شَحَنْتُ كِتَابَ "تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ" مِنْ مَقَالَاتِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ، وَدَأْبِ الْخُلَفَاءِ فِيهِمْ، وَدَقِّ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ، **وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْمِلَّةِ**". ا.هـ[35]

وَقَالَ الْقَحْطَانِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ قَوْلِهِ ..... فَقَدِ اسْتَحَلَّ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ[36]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَلَا يُوجَدُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ الْمُشَبِّهَةِ إِلَّا وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ الْعَمَلِيِّ، **إِذْ أَصْلُ قَوْلِهِمْ فِيهِ شِرْكٌ وَتَسْوِيَةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْدُومَاتِ**".ا.هـ[37]

---

(32) الإبانة لابن بطة (316/83/6).
(33) الرد على الجهمية (ص1).
(34) الإبانة لابن بطة (83/6).
(35) ذم الكلام وأهله (131/5).
(36) نونية القحطاني (ص21/ب66).
(37) مجموع الفتاوى (55/10).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالشِّرْكُ الَّذِي ذَكَرَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِهِ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ؛ كَعِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْكَوَاكِبِ أَوْ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ تَمَاثِيلِهِمْ أَوْ قُبُورِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ الْآدَمِيِّينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ **مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ فِي هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ** وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُحِقٌّ فِي التَّوْحِيدِ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ إشْرَاكًا".ا.هـ[38]

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ؛ وَهُمُ الْمُعَطِّلَةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ؛ **فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ الْكِتَابِ**، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ، فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ". ا.هـ[39]

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرَهُمْ خَمْسُونَ فِي ..... عَشْرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْبُلْدَانِ
وَاللَّالَكَائِيُّ الْإِمَامُ حَكَاهُ عَنْـ ..... ـهُمْ بَلْ حَكَاهُ قَبْلَهُ الطَّبَرَانِي[40]

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي جَوَابٍ لَهُ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ: "فَهَذِهِ الطَّوَائِفُ الثَّلَاثُ هُمْ أَصْلُ الشَّرِّ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، **وَصَارَتْ فِتْنَةُ الْجَهْمِيَّةِ أَكْثَرَ انْتِشَارًا**، وَدَخَلَ فِيهَا مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَخَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَسَلَفَ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتَهَا، وَعَمَّ ضَرَرُهُمْ، **فَجَحَدُوا الصِّفَاتِ، وَتَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ** الَّذِي بَعَثَ ٱللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ".ا.هـ[41]

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ: "**وَأَمَّا مَنِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَلَا يُقَالُ فِيمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ ذَلِكَ**"، فَيُقَالُ: هَذَا فَرْضُهُ وَتَقْدِيرُهُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

(38) الفتاوى الكبرى (564/6).
(39) مجموع الفتاوى (485/12).
(40) الكافية الشافية (ص42).
(41) الدرر السنية (309/3).

وَالْبِدَعِ الَّذِينَ لَمْ تُخْرِجْهُمْ بِدْعَتُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ كَالْخَوَارِجِ الْأُوَلِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، **وَأَمَّا عُبَّادُ الْقُبُورِ وَالْجَهْمِيَّةُ فَهَؤُلَاءِ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِيهِمْ**، بَلْ قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَأَخْرَجَ الْجَهْمِيَّةَ أَكْثَرُ السَّلَفِ مِنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً". ا.هـ[42]

وَعَلَاوَةً عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ تَجِدُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ كَفَّرَ مَنْ تَوَقَّفَ -مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ- فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسُوقُ لَهُمُ الْأَعْذَارَ حَتَّى وَإِنْ تَوَقَّفُوا فِي تَكْفِيرِ عُبَّادِ الْقُبُورِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ نَقْلَ الْإِجْمَاعِ فِي تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْمُشْرِكِ الْمُنْتَسِبِ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ.

فَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْحُلْوَانِيَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: "إِنِّي لَا أُكَفِّرُ مَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ"، فَتَرَكُوا عِلْمَهُ.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: سَأَلْتُ سَلَمَةَ بْنَ شَبِيبٍ عَنْ عِلْمِ الْحُلْوَانِيِّ، قَالَ: "يُرْمَى فِي الْحُشِّ"، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: "مَنْ لَمْ يَشْهَدْ بِكُفْرِ الْكَافِرِ فَهُوَ كَافِرٌ"[43].

وَالْوَاقِفَةِ شَرٌّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ كَمَا نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ عَلَى سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ، فَقَالَ: "هَذَا غُلُوٌّ وَخُرُوجٌ مِنْ سَلَمَةَ". ا.هـ[44]

وَلَا يُسَلَّمُ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ بِمَا قَالَهُ، إِذْ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْمُشْرِكِ الْمُنْتَسِبِ قَوْلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَلَيْسَ فِيهِ غُلُوٌّ وَلَا خُرُوجٌ -عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى-.

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ تَوَقَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِكُفْرِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ الْمُقَلِّدِينَ **لِلْجَهْمِيَّةِ** أَوِ الْجُهَّالِ الْمُقَلِّدِينَ

(42) تمييز الصدق من المين (ص132).

(43) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (315/8)، وجاء فيه: "أبو سلمة بن شبيب"، وهو خطأ، والتصويب من تذهيب التهذيب للذهبي.

(44) تذهيب التهذيب (303/2)، وإنما ذكرت قوله ههنا لأثبت الخلاف في تكفير المتوقف في المنتسب.

لِعُبَّادِ الْقُبُورِ أَمْكَنَ أَنْ نَعْتَذِرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُخْطِئٌ مَعْذُورٌ، وَلَا نَقُولُ بِكُفْرِهِ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ قَطْعِيٌّ". ا.هـ(45)

وأما الشرط الثاني: "**وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِالْإِجْمَاعِ مُتَوَاتِرًا**"، فَهُوَ مَفْقُودٌ أَيْضًا، فَلَمْ يَنُصَّ أَيُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذَا النَّاقِضِ بِهَذَا الْقَيْدِ الْعَامِّ، فَضْلًا أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا، وَإِنَّمَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ كَمَا قَدَّمْتُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ نَصُّوا عَلَى هَذَا النَّاقِضِ مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ الْوَارِدِ فِي الْبَيَانِ، وَإِلَيْكَ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنِ ٱدَّعَى الْإِجْمَاعَ مَعَ التَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَيَانِ فَهُوَ الْمُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ.

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ هُمْ؟ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: "هَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَذِرَةٌ، لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا"، وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ هُمْ؟ فَغَضِبَ، وَقَالَ: "يَقُولُ هَذَا مُسْلِمٌ؟!"(46).

وَقَالَ الْمَلْطِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وَجَمِيعُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ** أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كَافِرٍ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الشَّاكَّ فِي الْكُفْرِ لَا إِيمَانَ لَهُ". ا.هـ(47)

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ: "**وَاتَّفَقُوا** عَلَى تَسْمِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كُفَّارًا". ا.هـ(48)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْ التَّدَيُّنَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَلْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ وَيُبْغِضْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ **بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ**". ا.هـ(49)

---

(45) كشف الأوهام والالتباس (ص70).
(46) أحكام أهل الملل والردة من جامع الخلال لمسائل الإمام أحمد (ص5) -بتصرف يسير-.
(47) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع (ص40).
(48) مراتب الإجماع (ص119).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ **مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ**، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ". ا.هـ(50)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي تَكْفِيرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ(51)

وَنَصَّ الْحَجَّاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى أَنَّ مَنْ "لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ... فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ(52)

وَنَصَّ الْبُهُوتِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ " لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ". ا.هـ(53)

ثُمَّ جَاءَ الشَّيْخُ الْمُجَدِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَمَّا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِهِ، فَقَالَ: "مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، كَفَرَ إِجْمَاعًا". ا.هـ(54)

وَقَدْ حَصَلَ سُوءُ الْفَهْمِ لَدَىٰ الْبَعْضِ عِنْدَمَا جَعَلُوا سَقْفَ مَعَارِفِهِمْ لَا يَتَجَاوَزُ مَا لَخَّصَهُ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ سَبَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَتَعَامَلُوا مَعْ هَٰذِهِ النُّصُوصِ كَمَا يُتَعَامَلُ مَعَ نُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى الْأَدِلَّةِ الَّتِي بَنَوْا عَلَيْهَا ٱخْتِيَارَاتِهِمْ، وَلَا إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَا إِلَى تَطْبِيقَاتِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ أَنْفُسِهِمْ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ لِيَتَجَلَّى مُرَادُهُمْ فِيمَا قَالُوهُ وَقَرَّرُوهُ، فَوَقَعَ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ.

=

(49) مجموع الفتاوى (464/27).

(50) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (286/2).

(51) روضة الطالبين (70/10).

(52) الإقناع (298/4) -بتصرف يسير-.

(53) شرح منتهى الإرادات (395/3).

(54) الدرر السنية (91/10).

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى الصِّيغَةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي النَّاقِضِ الثَّالِثِ مِنْ غَيْرِ ٱلْتِفَاتٍ لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِهِ سَيُؤَدِّي إِلَى فَهْمِ الْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِصُورَةٍ مُجْمَلَةٍ مَجْزُوءَةٍ.

فَأَمَّا الْفَهْمُ الْمُجْمَلُ فَيَنْبَنِي عَلَى لَفْظَةِ "الْمُشْرِكِينَ"؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْهَمُ أَنَّهَا تَعُمُّ الْمُنْتَسِبَ لِلْإِسْلَامِ وَغَيْرَ الْمُنْتَسِبِ، وَأَمَّا الْفَهْمُ الْمَجْزُوءُ فَيَنْبَنِي عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنْ هَذَا النَّاقِضِ الْمُتَعَلِّقِ بِتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ فَالْأَصْوَبُ أَنْ يُقَالَ:

"مَنْ قَالَ بِإِسْلَامِ مَنْ ثَبَتَ كُفْرُهُمْ بِنَصِّ الْوَحْيِ، أَوْ قَال بِكُفْرِ مَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُمْ بِنَصِّ الْوَحْيِ كَفَرَ إِجْمَاعًا".

وَنَعْتَذِرُ عَنِ الشَّيْخِ الْمُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِأَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانٍ فَشَى فِيهِ الشِّرْكُ وَالْإِرْجَاءُ، فَٱقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْجَانِبِ الَّذِي يَعْتَدِلُ بِهِ الْمِيزَانُ، وَيَلْتَئِمُ بِهِ الصَّدْعُ الَّذِي نَشَأَ فِي الْأَذْهَانِ.

وَأَمَّا إِجْمَالُهُ وَإِبْهَامُهُ لِلْمَعْنِيِّينَ بِهَـٰذَا النَّاقِضِ؛ فَلِخَشْيَةِ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِالْقِيَامِ بِهِ تِجَاهَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ إِنْ عَلِمُوا بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَهُ نَظَائِرُ فِي السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا**»،[55] وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**فَخَلِّهِمْ**»،[56] وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُحَدِّثُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ شَابًّا حَدَثًا، وَلَا شَيْخًا مَارِقًا**»،[57] وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ:

(55) متفق عليه، صحيح البخاري (29/4)، صحيح مسلم (43/1).
(56) صحيح مسلم (44/1).
(57) أخرجه الواحدي في التفسير الوسيط (42/2)، إلا أنه ضعيف منكر.

قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٍ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ نُحَدِّثَكُمْ بِالرُّخَصِ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، إِذَا قَالَ هُوَ لِي حَلالٌ، لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، إِذَا قَالَ هُوَ لِي حَلالٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ إِذَا قَالَ هُوَ لِي حَلَالٌ**»،(58) وَقَالَتْ التَّابِعِيَّةُ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو رَحِمَهَاٱللَّهُ: "لَا تُحَدِّثُوا بِهَٰذَا شَبَابَكُمْ"،(59) وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ"(60).

وَعَوْدًا عَلَى مَسْأَلَةِ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُقْتَصِرٌ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ صَنِيعُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي بَعْضِ الطَّوَائِفِ الْمُشْرِكَةِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلْإِسْلَامِ، وَالَّذِي تَمَثَّلَ بِرَدِّ تَكْفِيرِهِمْ إِلَى الْأَصْلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ التَّوَقُّفُ فِي تَكْفِيرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَذَٰلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ بِأَعْيَانِهِمْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِ الْمُنْتَسِبِ لِلْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَى كُفْرِهِ بِالنَّوْعِ، وَتَنْزِيلُ الْأَحْكَامِ عَلَى الْأَعْيَانِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ٱجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ وَٱنْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَلَوْ كَانَ ثَمَّةَ إِجْمَاعٌ فِي الْمُتَوَقِّفِ فِي الْمُنْتَسِبِ لَمَا عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى الِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ.

قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "وَسَبِيلُ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ أَنْ لَا تَقْوَىٰ قُوَّةَ مَسَائِلِ التَّوْقِيفِ". ا.هـ(61)

---

(58) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (130/2)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (101/1): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى التَّيْمِيُّ كَذَّابٌ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ".

(59) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (631/2).

(60) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (8/1).

(61) التمهيد (329/5).

وَقَدْ سُئِلَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَمَّنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: "كَافِرٌ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَافِرٌ فَهُوَ كَافِرٌ"، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَيُشَكُّ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَنَّهُمَا كَافِرَانِ؟ فَمَنْ شَكَّ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَالَّذِي يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ مِثْلُهُمَا". ا.هـ (62)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – فِيمَنْ قَالَ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ وَوَحْدَةِ الْوُجُودِ: "وَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ **شَرٌّ مِنْ أَقْوَالِ النَّصَارَى**، وَفِيهَا مِنَ التَّنَاقُضِ مِنْ جِنْسِ مَا فِي أَقْوَالِ النَّصَارَى؛ وَلِهَذَا يَقُولُونَ بِالْحُلُولِ تَارَةً، وَبِالِاتِّحَادِ أُخْرَى، وَبِالْوَحْدَةِ تَارَةً، فَإِنَّهُ مَذْهَبٌ مُتَنَاقِضٌ فِي نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا يَلْبِسُونَ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْهَمْهُ، فَهَذَا كُلُّهُ كُفْرٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِإِجْمَاعِ كُلِّ مُسْلِمٍ، **وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ كَمَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ**. ا.هـ(63)

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالشِّيعَةُ هُمْ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ؛ شَرُّهَا الْغَالِيَةُ الَّذِينَ جَعَلُوا لِعَلِيٍّ شَيْئًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، أَوْ يَصِفُونَهُ بِالنُّبُوَّةِ، وَكُفْرُ هَؤُلَاءِ بَيِّنٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ، **وَكُفْرُهُمْ مِنْ جِنْسِ كُفْرِ النَّصَارَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُمْ يُشْبِهُونَ الْيَهُودَ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ**". ا.هـ(64)

وَقَالَ فِي الِاتِّحَادِيَّةِ: "وَمَنْ كَانَ مُحْسِنًا لِلظَّنِّ بِهِمْ وَٱدَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُمْ عُرِّفَ حَالَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُبَايِنْهُمْ وَيُظْهِرْ لَهُمُ الْإِنْكَارَ وَإِلَّا أُلْحِقَ بِهِمْ وَجُعِلَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: "لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلٌ يُوَافِقُ الشَّرِيعَةَ"؛ فَإِنَّهُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكِيًّا فَإِنَّهُ يَعْرِفُ كَذِبَ نَفْسِهِ فِيمَا قَالَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لِهَذَا بَاطِنًا وَظَاهِرًا فَهُوَ أَكْفَرُ مِنَ النَّصَارَى، **فَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ وَجَعَلَ لِكَلَامِهِمْ تَأْوِيلًا كَانَ عَنْ تَكْفِيرِ النَّصَارَى بِالتَّثْلِيثِ وَالِاتِّحَادِ أَبْعَدَ**، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ". ا.هـ(65)

---

(62) مسائل حرب الكرماني (1129/3).
(63) مجموع الفتاوى (368/2).
(64) التسعينية (263/1).
(65) مجموع الفتاوى (132/2).

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي صَنِيعِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَجِدُهُ جَعَلَ مِنْ كُفْرِ غَيْرِ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ -الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ- مِعْيَارًا يَزِنُ بِهِ الْمُتَوَقِّفَ فِي تَكْفِيرِ الطَّوَائِفِ الْمُشْرِكَةِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَجْعَلِ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تِلْكَ الطَّوَائِفِ أَصْلًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَاسَهُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمُتَمَثِّلِ بِتَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ غَيْرِ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ.

ثانيا: التَّنَاقُضُ فِي الطَّرْحِ، حَيْثُ قَرَّرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ "**إِنْ ظَهَرَتْ بِظُهُورِ الدِّينِ وَعُلُوِّ صَوْتِهِ وَبُلُوغِ دَعْوَتِهِ -كَمَا يَحْصُلُ فِي الدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ أَعَزَّهَا اللَّهُ- فَلا اعْتِبَارَ لِلشُّبْهَةِ فِي تَعْطِيلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ**"، وَلَمْ يَطَّرِدِ الْبَيَانُ فِي تَقْرِيرِهِ لِيَشْمَلَ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، بَلِ ٱكْتَفَى بِوَصْمِ التَّكْفِيرِ بِالتَّسَلْسُلِ بِأَنَّهُ "**بِدْعِيٌّ بَاطِلٌ**"!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْقَوْلُ الْمُتَنَاقِضُ إِذَا طَرَدَهُ صَاحِبُهُ وَأَلْزَمَ صَاحِبُهُ لَوَازِمَهُ ظَهَرَ مِنْ فَسَادِهِ وَقُبْحِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا قَبْلَ ذَلِكَ، **وَإِنْ لَمْ يَطْرُدْهُ تَنَاقَضَ وَظَهَرَ فَسَادُهُ**، فَيَلْزَمُ فَسَادُهُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ". ا.هـ[66]

وَوَجْهُ التَّنَاقُضِ هُوَ عَدَمُ طَرْدِ حُكْمِ التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِ الْمُنْتَسِبِ لِلْإِسْلَامِ لِيَشْمَلَ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، بَلِ ٱعْتَبَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ وَالشُّبْهَةَ لَا ٱعْتِبَارَ لَهَا فِيمَنْ تَوَقَّفَ فِي الْمُشْرِكِ الْمُنْتَسِبِ لِلْإِسْلَامِ، فِي حِينِ يُفْهَمُ مِنَ الْبَيَانِ أَنَّهُ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ وَلَمْ تَزُلِ الشُّبْهَةُ -فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ- عَمَّنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، حَيْثُ ٱكْتَفَى الْبَيَانُ بِأَنَّ التَّكْفِيرَ بِالتَّسَلْسُلِ "**بِدْعِيٌّ بَاطِلٌ**"، فَشَدَّدَ الْبَيَانُ فِي إِدْخَالِ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ، وَهَوَّنَ فِي إِخْرَاجِ الْمُسْلِمِ مِنْهَا، وَهَذَا يُخَالِفُ صَنِيعَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْرِيرِهِمْ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَقَدِ ٱسْتَزَلَّ الشَّيْطَانُ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَصَّرَ بِطَائِفَةٍ فَحَكَمُوا بِإِسْلَامِ مَنْ دَلَّتْ نُصُوصُ

---

(66) مجموع الفتاوى (485/20).

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرِهِ، وَتَعَدَّىٰ بِآخَرِينَ فَكَفَّرُوا مَنْ حَكَمَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَعَ الْإِجْمَاعِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ". ا.ه (67)

وَلَا يَخْفَىٰ بِأَنَّ ثُبُوتَ كُفْرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَفْضُلُ عَلَى كُفْرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْكَافِرَ، وَذَلِكَ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ؛

فَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»،(68) وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرَ**»(69).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ٱرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**»،(70)وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «**وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ ٱللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»(71).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ ٱللَّهُ فَٱنْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ**»، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ أَيُّهُمَا أَوْلَىٰ بِالشِّرْكِ الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «**بَلِ الرَّامِي**».(72)

---

(67) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (375/10).
(68) متفق عليه، صحيح البخاري (6104/26/8)، صحيح مسلم (128/56/1).
(69) رواه أبو داود في سننه (4687/73/7) بسند صحيح.
(70) متفق عليه، صحيح البخاري (6045/15/8)، واللفظ له، صحيح مسلم (129/57/1).
(71) صحيح البخاري (6103/26/8).
(72) صحيح ابن حبان (81/281/1).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ**».(73)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا سِتْرٌ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هُجْرًا هَتَكَ سِتْرَهُ، وَإِذَا قَالَ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا**».(74)

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ؛ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ،(75) وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ**».(76)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "**وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ**، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، وَمَعْ هَذَا إِذَا قَالَهَا مُتَأَوِّلًا لَمْ يَكْفُرْ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: "دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ"،(77) وَأَمْثَالِهِ، وَكَقَوْلِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: "إِنَّكَ لَمُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ"،(78) فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ". ا.هـ(79)

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ التَّوَقُّفُ فِي تَكْفِيرِ الْكَافِرِ كُفْرٌ، وَمَعْ هَذَا إِذَا كَانَ الْمُتَوَقِّفُ مُتَأَوِّلًا لَا يَكْفُرُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: ٨٨].

(73) المصدر السابق (248/483/1).
(74) المعجم الكبير للطبراني (10544/224/10).
(75) سُئل الإمام أحمد بن حنبل ؒ: إجماع المسلمين على الإيمان بالقَدَر خيره وشرّه؟ قال الإمام أحمد: نعم، قال: ولا نكفِّر أحدًا بذنب؟ فقال: أسكُتْ، من ترك الصَّلاة فقد كفر، ومَن قَالَ: القرآن مخلوق فهو كافر. [تاريخ الإسلام 1027/5].
(76) رواه أبو داود في سننه (2532/184/4) بسند ضعيف، وله شواهد يتقوى بها.
(77) متفق عليه، صحيح البخاري (3007/59/4)، صحيح مسلم (6485/197/7).
(78) متفق عليه، صحيح البخاري (2661/173/3)، صحيح مسلم (7120/112/8).
(79) منهاج السنة النبوية (505/4).

وَقَدْ رُوِيَ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: "نَقْتُلُهُمْ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لَا".[80]

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: "قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى أَتَوُا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ، ثُمَّ ٱرْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، فَٱسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعَ لَهُمْ يَتَّجِرُونَ فِيهَا، فَٱخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: "**هُمْ مُنَافِقُونَ**"، وَقَائِلٌ يَقُولُ: "**هُمْ مُؤْمِنُونَ**"، فَبَيَّنَ ٱللَّهُ نِفَاقَهُمْ، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ"،[81] وَرُوِيَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِالْإِسْلَامِ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "**كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِيْنَ، وَأُكْرِهُوا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ**"، فَنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [النساء: ٩٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الآيَةِ، **وَأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ**، قَالَ: فَخَرَجُوا فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطُوهُمُ الْفِتْنَةَ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [العنكبوت: ١٠] الْآيَةَ.[82]

وَكَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي شَأْنِ "الْمُرْتَدِّينَ": كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللَّهِ**».[83]

---

(80) متفق عليه، صحيح البخاري (1399/105/2)، صحيح مسلم (781/5/2).
(81) رواه الطبري في تفسيره (10052/9/8).
(82) صحيح.
أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (1046/3)، (3037/9)، والطبري في تفسيره (102/9)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (3377/450/8) ثلاثتهم؛ من طريق أبي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِه.
ورجاله ثقات، رجال الشيخين، سوى محمد بن شريك المكي، وهو ثقة من رجال سنن أبي داود.
(83) متفق عليه، صحيح البخاري (1884/22/3)، صحيح مسلم (7132/121/8).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِذَا أَصَرَّ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ، فَأَصَرَّ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَٱتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ". ا.هـ(84)

وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ لِمُسْلِمٍ: "يَا كَافِرُ" بِلَا تَأْوِيلٍ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّىٰ الْإِسْلَامَ كُفْرًا". ا.هـ(85)

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: "إِذَا قَالَ لِمُسْلِمٍ: "يَا كَافِرُ" بِلَا تَأْوِيلٍ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّىٰ الْإِسْلَامَ كُفْرًا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»، وَالَّذِي رَمَاهُ بِهِ مُسْلِمٌ، فَيَكُونُ هُوَ كَافِرًا". ا.هـ(86)

وَفِي الْمُقَابِلِ تَجِدُ أَفْضَلَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الَّذِي يُعْلَمُ قَبْلَ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَمَا لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ أَحَادِيثَ وَآثَارٍ، فَمِنْ ذَٰلِكَ:

مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ عَبَدْتَ وَثَنًا قَطُّ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالُوا: هَلْ شَرِبْتَ خَمْرًا قَطُّ؟ قَالَ: «**لَا، وَمَا زِلْتُ أَعْرِفُ أَنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ كُفْرٌ، وَمَا كُنْتُ أَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ**»، وَلِذَٰلِكَ أَنْزَلَ ٱللَّهُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢]. (87)

---

(84) مجموع الفتاوى (234/27).

(85) روضة الطالبين (65/10)، كفاية النبيه (340/16).

(86) العزيز في شرح الوجيز (98/11).

(87) أخرجه الواحدي في التفسير الوسيط (62/4)، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّصْرَابَاذِيِّ، أنا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ، أنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلَفٍ الرَّسْعَنِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ (رُزَيْقٍ)، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (التَّيْمِيُّ)، نَا (أَبُو سِنَانٍ)، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ بِهِ.
وهو حديث موضوع؛ آفته إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، وهو كذاب كما في الميزان (1\253)، وقال الإمام الذهبي ؒ: "مجمع على تركه".
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (364/7)، وفي الخصائص الكبرى (150/1)، وعزاه لأبي نعيم في الدلائل ولابن عساكر، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (406/12) لأبي نعيم في الدلائل، ولم أجده عنده، وإنما وجدته =

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رُوِيَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى أُمِّ ثَابِتٍ بِنْتِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبَ -ٱمْرَأَةِ الْمُخْتَارِ-، وَإِلَى عَمْرَةَ ابْنَةِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ -وَهِيَ ٱمْرَأَةُ الْمُخْتَارِ-، فَقَالَ لَهُمَا: مَا تَقولَانِ فِي الْمُخْتَارِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ ثَابِتٍ: مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ إِلَّا مَا تَقُولُونَ فِيهِ أَنْتُمْ، فَقَالُوا لَهَا: ٱذْهَبِي، وَأَمَّا عَمْرَةُ فَقَالَتْ: "رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ"، فَرَفَعَهَا مُصْعَبٌ إِلَى السِّجْنِ، وَكَتَبَ فِيهَا إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا تَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "أَنْ أَخْرِجْهَا فَٱقْتُلْهَا". (88)

وَتَجِدُ عِنْدَ الْبَعْضِ ٱهْتِمَامًا بَالِغًا فِي مَسأَلَةِ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِ وَتَحْقِيقِ عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ فِي ذَلِكَ مَعْ غَضِّ الطَّرْفِ عَمَّنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، عِلْمًا بِأَنَّهُ كَمَا وَجَبَتِ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ وَجَبَتْ مُوَالَاةُ الْمُسْلِمِ، وَكَمَا يَحِلُّ دَمُ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ

=
في مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (87/2) بلا إسناد، والأظهر أن هذا الحديث مروي في النسخة الكاملة من دلائل النبوة لأبي نعيم، فوقف على تلك الرواية من سبقنا من أهل العلم، ولم نقف عليها؛ لأن الكتاب المطبوع قد اعتمد على نسخة منتخبة من دلائل النبوة.

تنبيه: جاء في المطبوع: (زُرَيْقٍ)، والصواب ما أثبته من مصادر الترجمة، وجاء في المطبوع: (التَّمِيمِيُّ)، والصواب ما أثبته من مصادر الترجمة، وجاء في المطبوع: (أَبُو سَيَّارٍ)، والصواب ما أثبته لأمرين؛ فالأول: أنه جاء في ترجمة إسماعيل بن يحيى أنه روى عن أبي سنان الشيباني، والثاني: أن الحديث ذكره المقريزي في إمتاع الأسماع (347/2)، وذكر أن أبا نعيم أخرجه من حديث أبي سنان عن الضحاك بن مزاحم.

(88) أخرجه الطبري في تاريخه (494/3)، قال أبو مخنف: حدثني أبو علقمة الخثعمي، وذكر الأثر.

وأبو مخنف هولوط بن يحيى، وهو "أخباري تالف، لا يوثق به" كما في الميزان (419/3)، وقال ابن عدي في الكامل (241/7): "شِيعِيٌّ مُحْتَرِقٌ صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ". ا.هـ

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (296/69) من طريق الطبري.

وأخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (443/6)، قال: حَدَّثَنِي عَبْد اللَّهِ بْن صَالِح المقرئ عَنِ الهيثم عَنْ عوانة بنحوه.

والهيثم هو ابن عدي الطائي، وهو "أخباري متهم بالكذب" كما في الميزان (324/4).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (295/69)، قال: أنبأنا أبو القاسم علي بن إبراهيم، وأبو الوحش سبيع بن المسلم، عن رشأ بن نظيف، أنا أبو شعيب عبد الرحمن بن محمد، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، قالا: أنا الحسن ابن رشيق، نا أبو بشر محمد بن أحمد، حدثني أبو بكر الوجيهي -وهو أحمد بن محمد بن القاسم-، حدثني أبي، حدثني صالح بن الوجيه، وذكر نحوه.

وفي هذا الإسناد مجاهيل لم أجد من ترجم لهم كأبي شعيب عبد الرحمن بن محمد، وأحمد بن محمد بن القاسم، وأبيه، وصالح بن الوجيه الذي ينتهي إليه هذا الإسناد، ولم أجد لصالح بن الوجيه رواية فيما بين يدي من مصادر حديثية سوى عن الهيثم بن عدي -وهو أخباري كذاب-، فالأظهر أن صالح بن الوجيه تلقف هذه الحكاية من "الهيثم بن عدي" لو افترضنا صحة السند إليه.

دَمُ الْمُسْلِمِ، وَكَمَا يَجِبُ بُغْضُ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ مَحَبَّةُ الْمُسْلِمِ، وَكَمَا وَجَبَ هَجْرُ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ هَجْرُ الْمُسْلِمِ، وَكَمَا وَجَبَ تَكْفِيرُ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ، وَالْجُرْمُ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِ لَا يَقِلُّ عَنِ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكَافِرِ، وَفِيمَا يَلِي أَذْكُرُ مَا جَاءَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فِي تَسْوِيَتِهِمْ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

فَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَالصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَالْأُمَّةِ بِعَامَّتِهِمْ، تَمَامًا كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ ثَبَتَ كُفْرُهُ بِالنَّصِّ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

قَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَٱجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَكْفِيرِ الْإِمَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَضْلِيلَ الصَّحَابَةِ، وَيُنْكِرُونَ إِجْمَاعَهُمْ، وَيَنْسِبُونَهُم إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ".ا.هـ(89)

وَقَالَ الْمُلَّا عَلِي الْقَارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا مَنِ.. ٱعْتَقَدَ كُفْرَ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي فَصْلِ خِطَابِهِمْ؛ فَإِنَّهُ **كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ**". ا.هـ(90)

وَلَا زَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ "النَّاقِضَ الثَّالِثَ" ثُمَّ يُرْدِفُونَهُ بِتَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِقَوْلٍ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ **كَالتَّسَلْسُلِ فِي التَّكْفِيرِ**، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي كِلَا النَّاقِضَيْنِ، وَفِيمَا يَلِي الْأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ:

قَالَ التَّابِعِيُّ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْمُزَنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِيَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ كَافِرٌ، أَوْ لِرَجُلٍ كَافِرٍ مُسْلِمٌ "(91).

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَبِي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيِّ مَا يُفِيدُ بِـ"أَنَّ إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي الْمِلَّةِ وَإِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ"(92).

---

(89) الأنساب (188/3).
(90) شم العوارض في ذم الروافض (ص19) -بتصرف يسير-.
(91) رواه الفريابي في "القدر" (ص256) بسند صحيح.
(92) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (595/2).

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَٱعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ سِوَاهُ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ، **وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِتَكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يتوصَّلُ بِهِ إِلَى تضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ**". ا.ه[93]

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي تَكْفِيرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَٱعْتَقَدَهُ، **وَكَذَا يُقْطَعُ بِتكْفِيرِ كُلِّ قَائِلٍ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تضْلِيلِ الْأُمَّةِ، أَوْ تكْفِيرِ الصَّحَابَةِ**".ا.ه[94]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنِ ٱقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنَّ عَلِيًّا إِلَهٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ النَّبِيَّ وَإِنَّمَا غَلِطَ جِبْرِيلُ فِي الرِّسَالَةِ؛ فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، **بَلْ لا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تكْفِيرِهِ**"...

ثُمَّ قَالَ فِيمَنْ كَفَّرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: "وَأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ ٱرْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا عَامَّتُهُمْ؛ فَهَذَا لَا رَيْبَ أَيْضًا فِي كُفْرِهِ، فَإِنَّهُ مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الرِّضَى عَنْهُمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، **بَلْ مَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّ كُفْرَهُ مُتعَيِّنٌ**. ا.ه[95]

وَنَصَّ الْحَجَّاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَلَى أَنَّ مَنْ "لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ كَالنَّصَارَى أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، **أَوْ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تضْلِيلِ الْأُمَّةِ أَوْ تكْفِيرِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ كَافِرٌ**". ا.ه[96]

---

(93) المصدر السابق (286/2).
(94) روضة الطالبين (70/10).
(95) الصارم المسلول (ص586).
(96) الإقناع (298/4).

وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا -دُونَ الصَّحَابَةِ- بِغَيْرِ حَقٍّ قَوْلَانِ، تَمَامًا كَمَا لَهُمْ فِيمَنْ تَوَقَّفَ فِيمَنْ ثَبَتَ كُفْرُهُ -بِالِاجْتِهَادِ- مِمَّنْ يَنْتَسِبُ لِلْإِسْلَامِ قَوْلَانِ أَيْضًا، فَهَذِهِ كَهَذِهِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

قَالَ ٱبْنُ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ قَالَ لَهُ: "يَا كَافِرُ" مِنْ غَيْرِ ٱسْتِنَادٍ إِلَى مَا يُكَفِّرُ ظَاهِرًا، هَلْ يَكْفُرُ بِذَلِكَ؟ ٱخْتَلَفَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا؛ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ هُوَ عَاصٍ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»، فَلَمْ يُصَرِّحْ ﷺ بِكُفْرِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: رَجَعَ عَلَيْهِ إِثْمُ قَوْلِهِ.

وَالثَّانِي؛ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَالْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الْكُفْرَ رَاجِعًا عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَحَلِّ فِي الْمَدْعُوِّ بِالْكُفْرِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِكُفْرِهِ، وَٱخْتَارَ هَذَا صَاحِبَا التَّتِمَّةِ وَالْبَحْرِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فِي أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَٱعْلَمْ أَنَّهُ مَنْ كَفَّرَ نَبِيًّا أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ ٱللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَحَدًا مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَزْوَاجِهِ، أَوْ ضَلَّلَهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ بِلَا شَكٍّ". ا.هـ[97]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ، **وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ** فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ". ا.هـ[98]

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ "تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ": "**وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ**، وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ

(97) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد (ص278).
(98) مجموع الفتاوى (518/28).

الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ دَلَائِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، **لَكِنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ**.ا.هـ(99)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعَنْهُ -أَيِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ- **فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْجَهْمِيَّةَ رِوَايَتَانِ**، أَصَحُّهُمَا مَا لَا يَكْفُرُ، وَالْجَهْمِيَّةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَيُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ لَيْسُوا مِنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الَّتِي افْتَرَقَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ". ا.هـ(100)

وَعَلَيْهِ فَالْإِنْصَافُ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّاقِضَيْنِ، فَإِنْ تَرَجَّحَ لَدَيْنَا تَكْفِيرُ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْمُنْتَسِبِ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ فَنَحْنُ مُلْزَمُونَ بِتَكْفِيرِ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ بِمُجَرَّدِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ أَيْضًا، وَإِنْ تَرَجَّحَ التَّبْدِيعُ أَوْ عَدَمُ التَّكْفِيرِ إِلَّا بَعْدَ إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ لَزِمَ أَنْ يَنْسَحِبَ الْحُكْمُ عَلَى كِلَا الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَإِلَّا اخْتَلَّ نِظَامُ الشَّرْعِ، وَمَالَتْ إِحْدَى كَفَّتَي الْمِيزَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٩].

وَصَنِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَضْبِطُ طَرَفَيِ الْمَسْأَلَةِ بِإِحْكَامٍ، وَيَلْتَئِمُ بِهِ شَتَاتُ الْأَدِلَّةِ، وَيُحْكَمُ بِهِ زِمَامُهَا بِلَا إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ.

خُصُوصًا إِذَا عَلِمْنَا بِأَنَّ حُكْمَ مَنْ أَثْبَتَ الْإِسْلَامَ لِلْجَاهِلِ الَّذِي وَقَعَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ بِنَاءً عَلَى مَا قَامَ بِهِ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ يُطَابِقُ حُكْمَ مَنْ أَثْبَتَ الْكُفْرَ لِلْمُوَحِّدِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ مَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ، فَكِلَاهُمَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى أَصْلِ الدِّينِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَإِنَّمَا بَنَيَا أَحْكَامَهُمَا عَلَى مَا دُونَ أَصْلِ الدِّينِ؛

(99) المصدر السابق (500/28).

(100) مجموعة الرسائل والمسائل (13/3).

"فَالْعَاذِرُ" حَكَمَ بِإِسْلَامِ فَاقِدِ أَصْلِ الدِّينِ، وَالْخَارِجِيُّ حَكَمَ بِكُفْرِ مَنْ قَصَّرَ فِي الْكَمَالِ الْوَاجِبِ وَإِنْ حَصَّلَ أَصْلَ الدِّينِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ قَوْلَانِ مُعْتَبَرَانِ، وَأَنَّ لَهُمْ كَذَلِكَ فِي تَكْفِيرِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْمُشْرِكِ الْمُنْتَسِبِ لِلْإِسْلَامِ قَوْلَانِ مُعْتَبَرَانِ أَيْضًا، فَإِنْ تَرَجَّحَ تَكْفِيرُ "الْعَاذِرِ" لَزِمَ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ تَرَجَّحَ تَبْدِيعُ "الْعَاذِرِ" وَتَفْسِيقُهُ لَزِمَ أَنْ يَنْسَحِبَ الْحُكْمُ عَلَى الْخَوَارِجِ وَعَلَى مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

ثالثًا: نَصَّ الْبَيَانُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْخَوْضِ فِي مُصْطَلَحَيِ الْأَصْلِ وَاللَّازِمِ فِي تَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ إِخْرَاجِ مَا ثَبَتَ بِالْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ مِنْ أَصْلِ دِينِ الْمُسْلِمِينَ (مِثْلُ الْإِيمَانِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ)، وَهَذَا لَازِمٌ مُتَوَهَّمٌ؛ إِذْ أَنَّ الْمُصْطَلَحَيْنِ ٱسْتُعْمِلَا فِي بَيَانِ الْأَصْلِ وَاللَّازِمِ فِيمَا يَثْبُتُ مِنَ التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْبَيَانِ نَفْسِهِ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ لَا يُخَالِفُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ بِالنُّبُوَّةِ وَتَكْفِيرَ الْمُشْرِكِينَ كِلَاهُمَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ بَعْدَ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ.

رابعا: نَفَى الْبَيَانُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثَمَرَةٌ مِنَ الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَصْلِ وَاللَّازِمِ فِي مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ ثَمَرَةَ الْخِلَافِ تَتَمَثَّلُ بِتَحْدِيدِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَكْفِيرُ الْمُعَيَّنِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ قَبْلَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَمَتَى يَتَوَقَّفُ التَّكْفِيرُ عَلَى إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، بَلْ إِنَّ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَصَّ "**فِيمَا نَقَلَهُ الْبَيَانُ**" فِي مَسْأَلَةٍ مُشَابِهَةٍ عَلَى أَنَّ "**مَنْ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَعْنَاهَا أَوْ مِنْ لَازِمِهَا فَهُوَ حَسَنٌ وَزِيَادَةُ خَيْرٍ**".

خامسا: وَضْعُ كَلَامٍ عَامٍّ فِي حُكْمِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي سِيَاقٍ خَاصٍّ كَمَا جَاءَ فِي الصَّفْحَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْبَيَانِ، حَيْثُ إِنَّ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ أَجَابَ عَنْ حُكْمِ مَنْ كَانَ شَاكًّا أَوْ جَاهِلًا فِي كُفْرِ مُشْرِكِي زَمَانِهِ، فَمِمَّا قَالَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**بُيِّنَتْ لَهُ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى كُفْرِهِمْ... إلخ**"، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْصِدُ تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِحَالِ فُشُوِّ

الْجَهْلِ وَضَعْفِ الدَّعْوَةِ وَانْتِشَارِ الشُّبَهِ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ بِمُرَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَنَافَى مَعْ تَمَامِ الْأَمَانَةِ فِي النَّقْلِ.

وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَرَىٰ فِيمَا قَالَهُ عَلَى مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ قَبْلَهُ مِنْ أَنَّ الْمُتَوَقِّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُنْتَسِبِ لَا يُكَفَّرُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مَجْعُولٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ **مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُ** فَهُوَ كَافِرٌ". ا.هـ(101)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إِيمَانُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ". ا.هـ(102)

وَتَكَلَّمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَوْقَفَ تَكْفِيرَ الشَّاكِّ فِي التَّكْفِيرِ عَلَى التَّبْيِينِ لَهُ الَّذِي تَمَثَّلَ بِمَعْرِفَةِ قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

حَيْثُ قَالَ فِيمَنْ تَوَقَّفَ فِي كُفْرِ الِاتِّحَادِيَّةِ: "وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ **بَعْدَ مَعْرِفَةِ قَوْلِهِمْ وَمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ** فَهُوَ كَافِرٌ كَمَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمُشْرِكِينَ". ا.هـ(103)

سادسا: قَيَّدَ الْبَيَانُ إِزَالَةَ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْمُشْرِكِ الْمُنْتَسِبِ لِلْإِسْلَامِ بِحَالِ "**فُشُوِّ الْجَهْلِ وَضَعْفِ الدَّعْوَةِ وَانْتِشَارِ الشُّبَهِ**"، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ الْقُيُودِ

(101) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (323/202/1).
(102) مجموع الفتاوى (501/12).
(103) المصدر السابق (368/2).

الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَيَانِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَلْ مَتَى مَا وُجِدَتِ الشُّبْهَةُ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَ الْمُعَيَّنِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ؛ كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةَ وَٱسْتَحَلَّ الْخَمْرَ وَالزِّنَا وَتَأَوَّلَ؛ **فَإِنَّ ظُهُورَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ظُهُورِ هَذِهِ**، فَإِذَا كَانَ الْمُتَأَوِّلُ الْمُخْطِئُ فِي تِلْكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ **إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ لَهُ** وَٱسْتِتَابَتِهِ - كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ فِي الطَّائِفَةِ الَّذِينَ ٱسْتَحَلُّوا الْخَمْرَ - فَفِي غَيْرِ ذَٰلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى". ا.هـ[104]

فَتَأَمَّلْ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِيمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ -وَهِيَ مِنْ أَظْهَرِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ-، وَكَيْفَ أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّه لَا يُكَفَّرُ إِلَّا بَعْدَ التَّبْيِينِ، وَلَمْ يُقَيِّدِ التَّبْيِينَ **بِفُشُوِّ الْجَهْلِ وَضَعْفِ الدَّعْوَةِ وَانْتِشَارِ الشُّبَهِ** كَمَا ذُكِرَ فِي الْبَيَانِ.

سابعا: لَمْ يَتَطَرَّقِ الْبَيَانُ إِلَى تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ فِي حُكْمِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ، مِمَّا أَدَّى إِلَى ٱضْطِرَابٍ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ فِي الْبَيَانِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

1. عَدَمُ التَّفْرِيقِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِ الْمُنْتَسِبِ لِلْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، عِلْمًا بِأَنَّ مَنَاطَ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْمُنْتَسِبِ قَدْ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْذِيبِ أَوِ الْجُحُودِ، بِخِلَافِ الْمُتَوَقِّفِ فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فَإِنَّ الْمَنَاطَ فِيهِ يَقْتَصِرُ عَلَى الْجُحُودِ لَا غَيْرَ.

2. إِخْرَاجُ بَعْضِ مَنْ تَلَبَّسَ بِالْعُذْرِ بِالْجَهْلِ مِنْ دَائِرَةِ الْكُفْرِ بِحُجَّةِ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُكَفِّرُ الْمُشْرِكِينَ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، عِلْمًا بِأَنَّ الْمَنَاطَ قَدْ يَتَحَقَّقُ فِيمَنْ قَالَ بِإِسْلَامِ الْمُشْرِكِ الْجَاهِلِ سَوَاءً وُجِدَتْ الصُّورَةُ الَّتِي يَعْذُرُهُ فِيهَا أَمْ لَا.

---

(104) مجموع الفتاوى (7/619).

3. عَدَمُ ضَبْطِ حُكْمِ التَّكْفِيرِ بِالتَّسَلْسُلِ، عِلْمًا بِأَنَّ مَنَاطَ الْمُتَوَقِّفِ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ مُتَحَقِّقٌ فِيمَنْ كَفَّرَ بِالتَّسَلْسُلِ.

ثامنا: لَمْ يُحَرَّرْ مَحَلُّ النِّزَاعِ فِي الْبَيَانِ بِعِبَارَاتٍ دَقِيقَةٍ تُزِيلُ اللَّبْسَ عَمَّنْ يَقْرَؤُهَا، فَقَدِ اكْتَفَى الْبَيَانُ بِالْإِجْمَالِ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِ الْمُنْتَسِبِ لِلْإِسْلَامِ وَيَعْذُرُهُ بِالْجَهْلِ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُسَمُّونَهُ مُسْلِمًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيرَ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَخْتَصُّ فِي "**حُكْمِ مَنْ أَثْبَتَ الإِسْلام لِلْجَاهِلِ الَّذِي قَارَفَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ فِي الْعِبَادَةِ**"، لَا فِيمَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ بِهَذَا الْإِجْمَالِ، وَفِيمَا يَلِي أَمْثِلَةٌ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِ الْجَاهِلِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يُشَرِّعْ لِأُمَّتِهِ أَنْ تَدْعُوَ أَحَدًا مِنَ الْأَمْوَاتِ لَا الْأَنْبِيَاءَ وَلَا الصَّالِحِينَ وَلَا غَيْرَهُمْ، لَا بِلَفْظِ الِاسْتِغَاثَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا، وَلَا بِلَفْظِ الِاسْتِعَاذَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُشَرِّعْ لِأُمَّتِهِ السُّجُودَ لِمَيِّتٍ وَلَا لِغَيْرِ مَيِّتٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ، **لَكِنْ لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْعِلْمِ بِآثَارِ الرِّسَالَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَكُنْ تَكْفِيرُهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِمَّا يُخَالِفُهُ**". ا.هـ[105]

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَذَا الشِّرْكُ إِذَا قَامَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ الْحُجَّةُ فِيهِ وَلَمْ يَنْتَهِ وَجَبَ قَتْلُهُ كَقَتْلِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، **وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَبْلُغْهُ الْعِلْمُ، وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الشِّرْكِ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ**، وَلَاسِيَّمَا وَقَدْ كَثُرَ هَذَا الشِّرْكُ فِي الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ مِثْلَ هَذَا قُرْبَةً وَطَاعَةً فَإِنَّهُ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ كَافِرٌ". ا.هـ[106]

---

(105) الرد على البكري (731/2).
(106) جامع المسائل (151/3).

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا مَا ذَكَرَ الْأَعْدَاءُ عَنِّي، أَنِّي أُكَفِّرُ بِالظَّنِ وَبِالْمُوَالَاةِ، **أَوْ أُكَفِّرُ الْجَاهِلَ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ**، فَهَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، يُرِيدُونَ بِهِ تَنْفِيرَ النَّاسِ عَنْ دِينِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ". ا.هـ(107)

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**وَإِذَا كُنَّا لَا نُكَفِّرُ مَنْ عَبَدَ الصَّنَمَ الَّذِي عَلَى عَبْدِ الْقَادِرِ، وَالصَّنَمِ الَّذِي عَلَى قَبْرِ أَحْمَدَ الْبَدَوِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا؛ لِأَجْلِ جَهْلِهِمْ، وَعَدَمِ مَنْ يُنَبِّهُهُمْ**، فَكَيْفَ نُكَفِّرُ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِذَا لَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا، **أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ** وَيُقَاتِلْ؟ ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ " [سورة النور آية: 16]. ا.هـ (108)

وَقَالَ أَبْنَاءُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَالشَّيْخُ حَمَدُ بْنُ نَاصِرٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: "وَنَحْنُ لَا نُكَفِّرُ إِلَّا رَجُلًا عَرَفَ الْحَقَّ وَأَنْكَرَهُ بَعْدَمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَدُعِيَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْ، وَتَمَرَّدَ وَعَانَدَ، وَمَا ذُكِرَ عَنَّا مِنْ أَنَّا نُكَفِّرُ غَيْرَ مَنْ هَٰذَا حَالُهُ فَهُوَ كَذِبٌ عَلَيْنَا". ا.هـ(109)

تاسعا: حَمَلَ الْبَيَانُ الْمُتَنَازِعِينَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْإِجْمَالِ فِيمَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخِلَافَ وَاقِعٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ فِي أَحَدِ تَفَاصِيلِ مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ، وَحَمْلُ الْمُتَنَازِعِينَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْإِجْمَالِ لَا يُزِيلُ النِّزَاعَ وَلَا يَقْطَعُ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَدْ قَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ فَالْـ ..... إِطْلَاقُ وَالْإِجْمَالُ دُونَ بَيَانِ

قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الْوُجُودَ وَخَبَّطَا الْـ ..... أَذْهَانَ وَالْآرَاءَ كُلَّ زَمَانِ(110)

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ الْإِجْمَالَ وَالْإِطْلَاقَ، وَعَدَمَ الْعِلْمِ بِمَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الْخِطَابِ وَتَفَاصِيلِهِ، يَحْصُلُ بِهِ مِنَ اللَّبْسِ وَالْخَطَأِ وَعَدَمِ

(107) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (113/10).
(108) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (104/1).
(109) المصدر السابق (20/3).
(110) الكافية الشافية (ص52).

الْفِقْـهِ عَـنِ ٱللَّهِ مَـا يُفْسِـدُ الْأَدْيَـانَ، وَيُشَـتِّتُ الْأَذْهَـانَ، وَيَحُـولُ بَيْنَهَـا وَبَـيْنَ فَهْـمِ الْقُرْآنِ ".ا.ه(111)

(111) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (ص4).

خَاتِمَةٌ

وَفِي الخِتَامِ فَهَذِهِ أَبْرَزُ المُؤَاخَذَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ لِي، بَيَّنْتُهَا لَكُمْ عَلَى عُجَالَةٍ بِحَسَبِ عِلْمِي الْقَاصِرِ، وَبِضَاعَتِي المُزْجَاةِ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ.

فَأَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا وَعَنْ مَشَايِخِنَا وَإِخْوَانِنَا، وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاهُمْ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَهُ: أَبُو يَعْقُوبَ الْمَقْدِسِيُّ